البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

أ.د. نصر فريد واصل
مفتي مصر سابقاً

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

● لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدما عظيما ، واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان ، ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها.

● وموضوع البصمة الوراثية من الموضوعات المستجدة في هذا العصر ، ولها تأثير خطير على جوانب عديدة : اجتماعية ، وطبية ، واقتصادية ، وحقوقية، وقانونية، ودينية .

● عرّفت البصمة الوراثية ، وبينت حكمها الشرعي ، وحررت شروط العمل بها ، فتبين أنها خاضعة للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية باعتبارات مختلفة .

● وحددت المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها فيما يلي:

- تحقيق هوية الشخص .
- إثبات النسب أو نفيه .
- إثبات الجرائم ، والتعرف على المجرمين ، أو المشتبه فيهم .

● وتوصلت إلى أن البصمة الوراثية تأتي في المنزلة بعد الأدلة الشرعية لإثبات النسب . وأنه يحتكم إليها إذا حدث تعارض بين الأدلة الشرعية المتساوية ؛ حيث إنها حلت محل القيافة . وأنه في حالة وجود علاقة زوجية قائمة فإن النسب لاينفى إلا باللعان . وأن البصمة الوراثية لا تصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود ؛ لأنها لاتمنع من وجود شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادي الأمين الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته وتمسك بشريعته إلي يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين المخلصين لأنه يحقق الخير للإنسان في كل أمور الدنيا والدين، ومن فقه دينه من المسلمين فقه دنياه، ودانت له بعز ومجد واستخلفها خلافة شرعية بأمر ربه ومولاه يعمرها ويستخرج منها كل خيراتها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [**هود**: ٦١].

وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

والإسلام أمر بطلب العلم بصفة عامة في أمور الدين وأمور الدنيا فكل منهما مكمل للآخر لأن الإسلام دين متكامل عقيدة وشريعة دين ودولة منهج حياة متكامل يحث على العلم ويرفع مكانة العلماء تنفيذا لقول الله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [**طه**: ١١٤]. وقول الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٢). والخطاب إلى المسلم هنا يشمل المسلمة. وعلى ذلك فالإسلام يدعو إلى العلم أياً كان نوعه بهدف خدمة الإنسانية وتحقيق الرخاء والرفاهية للبشر جميعاً حتى أنه كرم العلماء وجعل لهم منزلة رفيعة لدرجة أنه قرنهم بالملائكة في قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [**المجادلة**: ١١].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة.

كما فضلهم الإسلام على العباد والزهاد وجعلهم ورثة الأنبياء فقال الرسول ﷺ: «**فضل العالم على العباد كفضلي أنا على أدناكم**»(١).

وقال أيضا: «**العلماء ورثة الأنبياء**»(٢).

والعلم الذي قدره الله سبحانه وتعالى وعظمه ورفع مكانة أصحابه هو العلم الذي يهدي إلى الإيمان بالله تعالى ويحقق للبشرية الخير والسعادة والأمان سواء أكان علماً دينياً أم مادياً لأن الله تعالى ما استخلف الإنسان في الأرض وسخر له كل ما في الكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [**البقرة**: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [**الجاثية**: ١٣]. إلا لعبادته سبحانه وتعالى ولاعتمار الأرض ونشر الخير والنماء فيها لكل البشر قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [**الذاريات**: ٥٦]. وقال جل شأنه: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [**هود**: ٦١]. وهذا الاستعمار والاستخلاف لا يكون إلا بفقه الدين والدنيا معاً وفق ظروف كل عصر وما يستجد فيه من قضايا وأحداث في شتى المجالات الطبية والاقتصادية والتكنولوجية.

ولقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح «الجين» ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها(٣) ولقد نجح العلماء مؤخراً – في منتصف الثمانينات – في تحليل الحمض النووي الذي يسكن في نواة الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم كما اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموزوما نصفها من الأب

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) لقد عرف العلماء المتخصصون أن جسم الإنسان عبارة عن تريليونات من الخلايا وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين السلالات المتقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابقه فرد آخر من الناس منذ بداية الإنسانية وحتى نهايتها انظر البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد الدين هلالي طبعة مجلس النشر العلمي جامعة الكويت سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ص٢٧.

ونصفها الآخر من الأم. يطلق عليها الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها «الحمض النووي» لأنها تسكن في نواة الخلية، ويطلق عليها أيضاً «الدنا» جمعاً لحروف [DNA]. هذه الحروف اختصار للاسم العلمي [DEOXY RIBONUCLEIC ACID] أي الحامض النووي الديوكس الريبوزي، وسمي بذلك لأنه منزوع الأكسجين.

وقد اتضح أن هذا الحامض - DNA - سلسلة طويلة تبلغ حوالي المتر. مرصوص عليها جينات يتراوح عددها من خمسين إلى مئة ألف وكل جين مرتب في موقع معين على كروموزوم معين كما أن الجين يتركب من زوجين متكررين من القواعد الزوج الأول يتكون من الاذنين والثايمين والزوج الثاني يتكون من الجوانين والسيتوزين. كل زوج يتعاشق مع نفسه، ثم يلتف مع الزوج الآخر بشكل حلزوني كشريط الكاسيت بطول ٢٨٠٠كم حيث يبلغ عدد القواعد في الجين الواحد ثلاثين ألف وبذلك يكون الحمض النووي في الخلية الواحدة التي تحتوي على مئة ألف جين يتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد، كما ثبت أن هذه الجينات هي الشفرة التي تحمل سيرة الإنسان الذاتية في أدق التفاصيل الوراثية.

كما لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجنيات وترتيب الجنيات على الكروموزوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم نصفها يتطابق مع الأب والنصف الآخر يتطابق مع الأم.

هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان وأطلق البروفيسور إليك جفري عليه اصطلاح «البصمة الوراثية» سنة ١٩٨٥م محاكاة لبصمة الإصبع لدى الإنسان والتي تكشف عن هويته. وسرعان ما قامت الشركات الخاصة بتتجير البصمة الوراثية في كل من

أوربا وأمريكا وكانت أولى تلك الشركات هي شركة «سل مارك» التي أسسها إليك جفري سنة ١٩٨٧م. وقد توجهت كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل[١].

ونظرا لأن موضوع «البصمة الوراثية من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر ولها تأثير خطير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية عديدة فإنني سوف أتناولها بالبحث والدراسة لبيان وجه الاستفادة منها في عالم الواقع، وكان ذلك تلبية لدعوة رابطة العالم الإسلامي للاشتراك في مؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد يوم السبت ٢١-٢٥ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥-٩ يناير سنة ٢٠٠٢م بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ومساهمة منا في العمل على نشر دعوة الإسلام وبيانها للناس، وبيان كيف يعالج الإسلام كل مشكلات المجتمع المحلي والعالمي في كل زمان وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وسوف أتناول هذا البحث من خلال مبحثين: أذكر في المبحث الأول تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها وذلك من خلال ثلاثة مطالب وأذكر في المبحث الثاني: التطبيق العلمي للبصمة الوراثية وكيفية الاستفادة منها وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

---

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٦ وما بعدها.

المبحث الأول

تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب أذكر في المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية وفي المطلب الثاني الحكم الشرعي لها وفي المطلب الثالث شروط العمل بها وذلك كما يلي:

المطلب الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

أولا: تعريف البصمة الوراثية في اللغة: البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين «البصمة» و«الوراثية».

والبصمة في اللغة جاءت بمعنى العلامة ومنها: بصم القماش بصماً أي رسم عليه[١] وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع تقول: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[٢]. والوراثية: نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك[٣]. وعلى ذلك فالمراد بالصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[٤].

ثانياً: تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:- البصمة الوراثية في اصطلاح العلماء يقصد بها: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا - AND - الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا وهي خاصة بكل إنسان تمايزه عن الآخر في

(١) المنجد في اللغة والأعلام طبعة المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثالثة والثلاثون سنة ١٩٩٢م توزيع المكتبة الشرقية بيروت ص ٤٠.

(٢) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة بصم.

(٣) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة ورث.

(٤) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٥

الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البييضة) ووسيلة هذا التحليل أجهزة تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها(١).

وقد أطلق العلماء على البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير، ذلك أن تسلسل القواعد الأمينية على جزئي الحمض النووي تختلف من شخص لآخر خاصة وأن عددها مليارات على كل شريط من هذا الحمض، واحتمال تطابق تسلسلها على هذا الحمض في شخصين غير وارد كما في حالة بصمة الأصابع.

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن «الدنا» DNA أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة خاصة وأنه يتحمل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان وكذلك الشعر والجلد(٢).

وبهذا الكشف أمكن إيجاد دليل قطعي يعتمد على المادة وتحليلها يستخدم في القضايا الجنائية ونزاعات الأبوة أو الأمومة بالإضافة إلى الأدلة التقليدية التي تعتمد على المشاهدة والقرائن والتي في ظل خراب بعض الذمم في الكيد بالآخرين وانتشار شهادة الزور لم تعد معبرة عن الحقيقة.

---

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٣٥.

(٢) إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية من ضمن مجموعات أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان - القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري - تحرير دانييل كيفلس وليروي هود - ترجمة الدكتور أحمد مستجير - سلسلة كتاب عالم المعرفة ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة ١٤١٧هـ - سنة ١٩٩٧م ص٢١١، ص٢١٢، د/حسان حتحوت، قراءة الجينوم البشري بحث مقدم في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ١٣-١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥م ص٥، د/بدر خالد الخليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة الطبعة الأولى ١٩٩٦ الكويت ص ١٧٩.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية حدث جديد واكتشاف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها وأخذت بها كدليل بعض المحاكم في أوربا وأمريكا واطمأنَّت إلى نتائجها العلمية في بعض القضايا المعروضة عليها(١).

والإسلام من جانبه هو دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق العدل بين الناس لأن كل ما جاءت به قرائح العلماء فقد أشار إليه الإسلام من قبل وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [**فصلت**]. كما يتأكد قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [**الذاريات**: ٢١]. وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى وذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمأن الناس إليه في إثبات هويتهم وكذلك الأمر بالنسبة للصورة الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الفوتوغرافية) فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعدعلى استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني(٢).

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة - والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم. فهي مباحة شرعاً. للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاباً

---

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٨٦.

(٢) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٨٦.

لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الأسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من تصرفات، ويضع ما يراه من شروط ويخترع ما يريد دون التقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك(١).

والدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [**التوبة**: ١١٥].ووجه الدلالة، أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراماً(٢).

ثانياً: أن الله حصر المحرمات وبينها بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعاً قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾ [**الأنعام**: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٥].

ثالثا: ما رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» رواه الدارقطني

---

(١) الكمال بن الهمام - فتح القدير مطبعة الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ج٥ ص٢١٥، فتاوي بن تيمية مكتبة المعارف بالمغرب ج٣ ص٣٢٩، نظرية العقد لابن تيمية طبعة دار المعرفة ١٣١٧هـ - ١٨٩٩هـ ص١٥، ص١٦، كشاف القناع للبهوتي المطبعة الشرقية بالقاهرة ج٣ ص٦٤، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي ص ٢٥٨ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر ص ٣٥٤، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٩٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري المرجع السابق ص ٣٥٥.

وغيره وقال ابن رجب حديث حسن وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي – ﷺ – بلفظ «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤]. وجه الدلالة أن هذا الحديث قد قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك بجمع أحكام الدين كلها حتى قيل أن هذا الحديث اشتمل بانفراده على أصول العلم وفروعه ،والمسكوت عنه – كما يقول ابن رجب – هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولا تحريم فيكون معفواً عنه ولا حرج على فاعله(١). وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها – إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبيت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه وبذلك يكون العمل بها مباحاً شرعاً ولا يدخل في دائرة التحريم(٢). وإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأنه ينقسم إلى حكم تكليفي يشمل الأحكام الخمسة التي هي متعلق خطاب الشارع للمكلفين وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكره والمباح. وخكم وضعي وهو يشمل جعل الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة المذكورة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة وإذا تعينت طريقا لرد حق أو تبرئة مظلوم وإذا تعينت

---

(١) العلامة ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ج٢ ص٨١٧-٨١٩، ٨٣٣، ٨٣٤.

(٢) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ١٠٩.

على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

وقد يكون العمل بها مندوبا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾.

[**الحج**: ٧٧]

وقد يكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. وقد يكون العمل بها مباحا إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.

ثانياً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال الأشخاص المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية.

والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط ومانع فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به. فمثلاً دخول الوقت بالنسبة للصلاة سبب لوجوبها والوضوء شرط لصحتها والحيض وزوال العقل مانع من أدائها فإذا مضى على الشخص وقت الصلاة وهو غير عاقل أو كانت المرأة حائضاً فإن الصلاة لا تجب عليهما وهكذا.

وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية وأنها محقق الهوية الأخير للإنسان فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً وشرطاً ومانعاً(١).

---

(١) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها.

أولاً: البصمة الوراثية سبباً شرعياً:

البصمة الوراثية تمثل إثباتا للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً تترتب عليه كثير من الأحكام كالتالي:

١- أنه إذا ثبت أن الزوجة أختٌ لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سبباً شرعيا لوجوب الافتراق بينهما.

يقول ابن رشد المالكي: «من الأنكحة الفاسدة ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده.. مثل أن ينكح محرمة العين»(١). وهذا ينطبق على الأخت نسباً ورضاعاً.

ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي: «وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن في إثباته زوال ملك النكاح»(٢).

كما أن ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم وغيرهما. وكذلك تحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقه في الميراث واسترداد زوجته وفي ذلك **يقول صاحب مجمع الأنهر:** «فإن جاء المفقود أو ظهر حياً حكم له بحقه في الميراث الموقوف له»(٣). وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على إثبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام أذا انتفى المانع كمانع الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبب شرعياً لحسم نزاع النسب

---

(١) العلامة ابن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢، ٣) الشيخ/عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامر ١٣١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي ج١ ص ٣٨٠، ج١ ص ٧١٣، ج٢ ص ٥٩.

وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام(١).

ثانياً: البصمة الوراثية شرطاً شرعياً:

الشرط في نظر الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو قد يكون بمقتضى الشرع أو الاتفاق.

ومن المقرر أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية(٢).

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي:

أولا: إن ادعاء النسب بالفراش الشرعي - العلاقة الزوجية - مردود إذا لم يصدقه الحس فمع أن الفقهاء أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - ﷺ -: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقالوا: لما كان الفراش الحقيقي - أي كون الزوجة فرشاً لزوجها - مبناه الستر والخفاء عددنا قيام حالة الزوجية دليلاً عليه.

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أتت به والزوج صغير غير بالغ أو لم يلتق الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج، وفي ذلك **يقول ابن رشد المالكي**: «واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول»(٣). ويقول الشيرازي الشافعي: «إن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه - أي الولد - لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه من غير

(١) انظر ذلك بتوسع د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها.
(٢) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٣٣.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد المرجع السابق.

لعان... وإن لم يمكن اجتماعهما - أي الزوجين - على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه... وإن أتت بولد دون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش»(١).

ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي: «أقل مدة الحمل ستة أشهر... فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق عن العقد»(٢).

ويقول في موضع آخر: «ولو مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد موته فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لتيقن البراءة من ماء الصغير»(٣).

ثانياً: أن الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذا عارض الحس أو العقل. ومن ذلك قول **الشيرازي الشافعي:** «إن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه»(٤).

ثالثاً: إن الشهادة لا تقبل عند التهمه ومعارضتها للحس والعقل، وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر: «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت الشهادة بالأصل لأنها لو قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين - صغير الذكر - سنه، لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة، ولو قالت: هي ثيب لا تقبل، لأنها تجردت عن المؤيد»(٥).

ومما سبق يتضح أن الفقهاء وضعوا شروط لقبول الفراش الشرعي وشهادة الشهود وقبول الإقرارات ومن أهم تلك الشروط ألا يخالف إيمانهم

---

(١) الإمام الشيرازي، المهذب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ ج ٢ ص١٢٠.
(٢) العلامة داماد أفندي مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٤٧٤، ٤٧٨.
(٣) المرجع السابق ج١ ص٤٦٦.
(٤) مجمع الأنهر المرجع السابق ج٢ ص١٨٧.
(٥) مجمع الأنهر المرجع السابق ج٢ ص١٨٧.

حساً أو عقلاً، وحيث أن البصمة الوراثية قد ثبت حقيقتها العلمية ونجح إجراؤها فيمكن القول باعتبارها حكماً حسياً لكونها مشاهدة حقيقية ويجب ألا تعارضها الأدلة الظنية الأخرى. ويمكن عدها شرطاً لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة كالفراش والبينه والإقرار إذا كان الأمر يتعلق بإثبات وتحديد الهوية(١).

ثالثاً: البصمة الوراثية مانعاً شرعياً:

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وهو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وقد علمنا أن البصمة الوراثية تُعد دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها. لأن المانع عكس الشرط وما يُعد شرطاً شرعياً لصحة عمل معين يُعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية. فإذا اشترطنا لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكنا عقلاً وحساً كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار وما سبق أن ذكرناه من شواهد لبيان العلاقة بين البصمة الوراثية والشرط العكسي يمكن اعتبارها هنا.

وقد جاء في الفقه الحنفي: أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول إدعاء حياته وظهوره، لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى(٢).

وخلاصة الأمر: أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعياً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة

---

(١) انظر تفصيلات أقوال الفقهاء وهذا الرأي للدكتور سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٣٣، ٢٣٩.

(٢) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٣، د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص٢٤٠.

ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً حيث عدَّ الإسلام الشبه سبباً في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون الوراثية مانعاً شرعياً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.

المطلب الثالث

شروط العمل بالبصمة الوراثية

إذا كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبني على التحليل والمشاهدة وأنها تساهم مساهمة كبيرة في إظهار الحقيقة وأنها بحكم الأصل مباحة شرعاً لحصول النفع بها في إقرار الحقوق وإقامة العدل فإنه مع كل ذلك يشترط للعمل بها عدها دليلاً شرعياً عدة شروط كالتالي:

أولا: شيوعها وانتشار العمل بها: لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولاشك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق حتى أن الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر(١).

كما أن الله تعالى اعتبر الرضا في الشهادة فقال جل شأنه: ﴿ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢](٢).

ثانياً: تحقيق أكبر معدل لليقينية في اجراء التحاليل الخاصة بها: كإجراء التحاليل أكثر من مرة والتثبت والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغليها وإجراء التحليل على أكثر من عينة لإمكان المقارنة

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧٠١، ٧١٣، بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٣٥٨.

(٢) البروفيسور إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية المرجع السابق ص٢١٤، ٢٢٩. د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٣٩، ٢٤٢.

والاطمئنان لسلامة النتيجة.

ثالثاً: القبول العام بها من أهل الاختصاص فلا يقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب وإنما يشترط للعمل بها عبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

رابعاً: أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقة أمناء.

خامساً: أن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية واثبات النسب.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة.

المطلب الأول

دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية وإثبات النسب

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق هوية الشخص:

لاشك أن تحديد ومعرفة هوية الشخص بصورة حسية قطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيره والبصمة الوراثية تؤدي إلى ذلك بأيسر الطرق فمن خلالها يمكن معرفة صاحب الثلوثات الدموية أو المنوية أو اللعابية وكذلك يمكن معرفة صاحب الأجزاء البشرية من نحو شعر أو جلد أو عظم وهذا يسهل ويساعد كثيراً في معرفة مرتكبي الجريمة والحوادث.

كما أن ذلك يعمل على منع كثير من الناس من انتحال وتقمص شخصيات أخرى يزورون في أسمائهم وفي بطاقات جواز سفرهم وصورهم الفوتوغرافية ويمكن تفادي كل ذلك بإثبات البصمة الوراثية لهم في بطاقاتهم وجواز سفرهم وإنشاء مركز أو بنك للمعلومات خاص بالبصمة الوراثية.

والشرع الإسلامي يحث على الحق وإجراء العدل بين الناس ومن المسائل الشرعية التي اهتم بها الفقه الإسلامي باعتبار أنها تقوم على تحقيق هوية الشخص وما يترتب على ذلك من آثار: مسألة المفقود ومن في حكمه:

والمفقود: هو البعيد عن أهله ولا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته[١]. أو هو الغائب في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء[٢].

وقد اختلف الفقهاء في الحكم الاعتباري للمفقود من حيث حياته أو موته حتى يمكن التصرف في أمواله وإخلاء سبيل زوجته اختلافاً كثيراً والسبب في هذا الاختلاف كما يقول ابن رشد المالكي معارضة استصحاب الحال للقياس، ذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلابموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق للزوجة في غيبته بالإيلاء والعنه فيكون لها الخيار كما يكون في هذين[٣] ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

أولا: بعض الفقهاء يذهب إلى أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنوات من يوم رفع أمره إلى الحاكم فإن لم يظهر حكم بموته ويسري هذا الحكم في حق زوجات المفقود وأمواله وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة وبه قال مالك في شأن زوجة المفقود لا أمواله وروي عن ابن عباس وحكى فيه ابن المنذر الإجماع، فقال: «أجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين أربعة شهور وعشرا»[٤].

ثانياً: يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن المفقود في حكم الأحياء ولا يحكم بموته إلى أن يمضي من عمره مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في الجديد ورواية عن الحنابلة وروي عن علي وابن مسعود وهو مذهب الإمام مالك في شأن أموال المفقود

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٢.

(٢) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة محمد على صبيح بالأزهر سنة ١٣٨٣هـ سنة ١٩٦٣م ج٢ ص٨٣.

(٣) بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٥٢، د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص٢٦١.

(٤) المهذب المرجع السابق ج٢ ص١٤٦، العلامة ابن قدامة المقدس، المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعه مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ج٢ ص٤٤٣، الإمام البيهقي، السنن الكبرى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند سنة ١٣٥٤هـ ج٧ ص٤٤٥، الإمام ابن المنذر، الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢م ج٩٥ رقم ٣٧١.

فقط دون زوجاته لأن الإمام مالك يفرق في حكم المفقود بين أمواله وزوجاته فيقرر أن يُعد ميتاً بعد أربع سنين من تاريخ رفع أمره للحاكم أما سائر الفقهاء فإنهم يساوون بين أموال المفقود وزوجاته.

واختلف أصحاب هذا المذهب في تقدير المدة التي يعيش إلى مثلها غالباً فقيل: سبعون سنة وقيل: ثمانون سنة وقيل: تسعون وقيل مئة وقيل يفرض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف الأشخاص(١).

ومن المتصور عقلاً أن يأتي المفقود بعد مدة كبيرة تتغير فيها هيأته أو يموت من يعرفه من أقاربه ولذلك تحدث الفقهاء عن إثبات حضور المفقود حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاستيلاء على ماله أو الاعتداء على زوجته خاصة إذا طالت مدة غيابه وتغيرت هيأته واشترطوا لإثبات حياته شهادة العدول أو غيرها من أدلة الإثبات بشرط أن لا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش إليه أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة ولا عبرة للنادر(٢).

ويقول ابن خلف المالكي: «ترفع زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره»(٣).

ويقول الشيرازي: «أن شهد عند القاضي شهود- أي بحياة المفقود أو الموت - وأرتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على انفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه»(٤).

وهذه النصوص توضح أنه يجب التحري والكشف عن هويه المفقود إذا حضر والتثبت من شخصيته حتى لا يحصل على ماليس له بحق وفي هذه الحالة وأمثالها فإن البصمة الوراثية يمكن الاستفادة منها للتأكد من شخصية هذا المفقود خاصة إذا لم يكن هناك أدلة أخرى أو إذا كانت هناك أدلة أخرى ظنية محل شك وريبة.

---

(١) انظر مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٢، بداية ج٢ ص٥٢. كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٨٣، المهذب ج٢ ص١٤٦، المقنع وحاشية ج٢ ص٤٤٣.

(٢) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٣.

(٣) كفاية الطالب الرباني المرجع السابق ج٢ ص٨٣.

(٤) المهذب المرجع السابق ج٢ ص٢٩٦.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه:

أولاً: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب:

يعد النسب في الإسلام من أهم الأمور الاجتماعية وأخطرها على الإطلاق ذلك أنه بالنسب الصحيح يعرف الإنسان أباه وأمه وأجداده وأعمامه وأخواله وإخوانه وأولاده وسائر أفراد عائلته خاصة وأن الإسلام رتب على النسب حقوقاً وواجبات منها ما يتعلق بالزواج كالمحرمات ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث وخلافه.

وقد أجمع الفقهاء على أن الولد ينسب لوالده إذا جاء ثمرة لزواج صحيح شرعاً أو جاء عن طريق الوطء بشبهه أما ولد الزنى فأجمع جمهور الفقهاء على أنه ينسب لأمه ولا نسب له إلى الزاني[1].

ولأن إثبات النسب يتعلق به حق لله تعالى يتمثل في إقرار الحق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [**الأحزاب**: ٥] وحق للوالدين في انتساب ولدهما لهما ولحوقه بهما وهذا أمل كل أبوين لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [**الأعراف**: ١٨٩] .

وحق للولد في الانتساب إلى أبوين معلومين وفي النفقة والميراث وغيرهما لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [**النساء**: ١١] .

ولأهمية النسب ولتعلق هذه الحقوق الثلاثة به أتجه الإسلام إلى التوسعة في طريقة إثباته تشوفاً إلى الأطفال برعاية والديهم ومنعا من ظلم وجحود الأبوين أو أحدهما لولدهما.

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٣٢٩، بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٣٥٨، فتح القدير ج٣ ص٢٦٢، حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر ج٤ ص٣١٩.

وأشـهد هذه الأدلة: قـيام حـالة الزوجـيـة والبـينه أو الشـهادة والإقـرار، والاستفاضة، والقيافة(١).

أولاً: قيام حالة الزوجية:

يعبر الفقهاء على قيام حالة الزوجية بقولهم دليل الفراش أي كون المرأة فرشاً لزوجها، ولذلك يقول الشيرازي الشافعي: «إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل منها لحقه في الظاهر لقوله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولأن مع وجود هذا الشرط يمكن أن يكون الولد منه وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به»(٢).

وبذلك يتضح أنه لا يقتصر في إثبات النسب علي حقيقة الفراش وهي الجماع والوطء فقط وإنما يثبت النسب كذلك بمظنة الفراش وهو قيام حالة الزوجية الذي يمكن حدوث الجماع والوطء فيها.

ثانيا: البينة أو الشهادة:

والمراد بالبينة أو الشهادة: الشهود، وهو أن يشهد عدلان على أن فلان ابن فلان من نكاح صحيح وفقاً لرأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)(٣)، وشهادة رجل وامرأتين بذلك وفقاً لرأي الأحناف(٤).

ثالثاً: الإقرار:

والمراد بالإقرار: أن يعترف الشخص بأن المولود منه وابنا له.

واشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب أن يكون المقر به مجهول النسب وان لا ينازعه فيه منازع لأنه لو نازعه أحد فقد تعارض الإقراران وإذا تعارضا تساقطا: إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وقال **صاحب فتح**

---

(١) د/ سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٩٧.
(٢) المهذب للشيرازي المرجع السابق ج٢ ص١٢٠.
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥./ المهذب للشيرازي ج٢ ص٣٣٣، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١٢ ص٦.
(٤) فتح القدير المرجع السابق ج٦ ص٧.

القدير الحنفي: إنه يجوز الإقرار بنسب ولد الملاعنة لإمكان كونه وطئها بشبهة[١]، كما يشترط إمكان صدق الإقرار عقلاً فلا يقبل إقرار شخص بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

رابعاً: الاستفاضة:

والمراد بالاستفاضة: الشهادة بالسماع وتعني اشتهار الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلانا ابن فلان[٢].

خامساً: القيافة:

والقيافة في اللغة مصدر بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[٣].

وقيل هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٤].

وفي الاصطلاح: يقول أبن رشد: القافة عند العرب هم قوم كان عندهم معرفة محصول تشابه أشخاص الناس[٥] فالقائف هو ما يطلق عليه في هذا العصر خبير.

ويكفي لإثبات النسب واحد من هذه الأدلة فإذا ما تعارضت الأدلة فيقدم أقواها فيقدم دليل الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية على الشهادة العادلة وتقدم الشهادة العادلة على الإقرار ويقدم الإقرار على الاستفاضة وشهادة التسامع.

وإذا ما تعارض دليلان متساويان فإنه يحتكم في النسب إلى القيافة وفي جميع الأحوال فإنه يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلا حسياً أو عقلياً أو شرعياً فلو كان الزوج صغيرا ابن سبع سنين وأتت زوجته

---

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٦٢.
(٢) المغني مع الشرح الكبير المرجع السابق ج١٢ ص١٢٣.
(٣) ابن منظور لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قوف.
(٤) العلامة الجرجاني، التعريفات طبعة دار الريان للتراث سنة ١٤٠٣هـ سنة ١٩٨٢م ص١٧١.
(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٣٥٩.

بولد فلا عبرة للفراش ولا ينسب الولد إليه وكذلك لو أقر شخص بأن فلانا ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره.

وحرصاً من الإسلام على إقرار الحقوق واستقرار المعاملات في المجتمع فقد حصن النسب المستقر والثابت بأدلته الشرعية ومنع العبث به فقال النبي ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» رواه الحاكم وصححه ابن حبان(١)، ولا يجوز لأحد الوالدين أن يبطل نسب الولد بعد ثبوته واستقراره بأي حال لقوله ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» رواه أبو داوود والنسائي وأبن ماجة وصححه ابن حبان(٢)، وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»(٣)، **يقول الصنعائي**: في هذا دليل على أنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه(٤)، وكما لا يجوز لأحد الوالدين نفي الولد عنه كذلك لا يحل لولد أن ينفي نسبه من أبيه فقد أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «**من أدعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**».

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بطريقة القيافة أو ما يشبهها كالبصمة الوراثية.

منزلة البصمة الوراثية بالنسبة للأدلة الأخرى في إثبات النسب:

بالنظر لأدلة ثبوت النسب السابقة وهي قيام حالة الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة يتضح لنا أن البصمة

(١) الإمام الصنعاني سبل السلام طبعة دار الحديث ١٩٧٩م ج٣ ص٨٠٦ رقم ٨٤٩.
(٢) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢٠ رقم ١٠٣٤.
(٣) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢١ رقم ١٠٣٥.
(٤) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢١ رقم ١٠٣٥.

الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد ووالديه ولكن عن طريق النمط الوراثي لحامض النووي DNA حيث ثبت علمياً أن الحامض النووي متطابق تماما في كل خلايا الجسم كما ثبت أن هذا الحمض يضم سته وأربعين كروموزوماً نصفها من الأب ونصفها من الأم وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة وإن تميزت عليها بدقة نتائجها لدرجة اليقينية وبالبحث في خفايا وأسرار الحامض النووي.

وعلى ذلك فإن أدله ثبوت النسب من الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة أما إذا حدث تعارض وتنازع بين الأدلة المتساوية فإنه يحتكم إلى البصمة الوراثية في هذا العصر حيث أنها حلت محل القيافة.

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أقر القيافة وهي طريقة بدائية لبيان الشبه لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أن الرسول – ﷺ – دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مُجزز المدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال «**هذه الأقدام بعضها من بعض**» رواه البخاري ومسلم ذلك أن الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض، فسرور النبي بقول القائف إقرار من الرسول بجواز القيافة وأنه يثبت بها النسب، ولحديث أنس رضي الله عنه: أن – النبي صلى الله عليه وسلم – قال في قصة المتلاعنين: «**أبصرها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به**»(١).

---

(١) السبط هو الكامل الخلق من الرجال. والأكحل: هو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً، والجعد: هو من الرجال القصير. انظر سبل السلام ج٣ ص١١١٧.

فجاءت به على الوصف المكروه، فقال: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري ومسلم.

فإذا كان رسول ﷺ قد أقر القيافة كما سبق فإنه من باب أولى يجوز العمل بالصمة الوراثية والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة ونتائجها يقينية ودقيقة(١).

ويذهب البعض إلى أكثر من ذلك مقرراً أن اشتراط الفقهاء القائلين بمشروعية القيافة ووجوب العمل بها وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه – أي الولد – رجلان أو امرأتان وكما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهه وأمكن أن يكون الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه أو يثبته لنفسه فإن الترجيح يكون بالقيافة إنما كان سببه أن القيافة أضعف أدله الإثبات في النسب من الفراش والبينة والإقرار فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك وجهه للعمل بأضعف منه أما الوضع بالنسبة للبصمة الوراثية فإنه إذا ثبت حقاً إنها أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقيق سبب النسب بالنكاح فقد انتفت العلة التي من أجلها تأخرت القيافة عن غيرها من الأدلة(٢).

دور البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهولي النسب:

وتظهر القيمة العلمية للبصمة الوراثية بعد كونها أساساً في رفع النزاع وقطعه في حالة إدعاء أكثر من شخص نسبة الولد إليه أو ادعاه الواطئ بشبهة وغير ذلك من النزاعات فإن البصمة الوراثية تسهم مساهمة كبيرة في إثبات نسبه.

---

(١) انظر ذلك د/حسن علي الشاذلي البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣-٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥أكتوبر ١٩٩٨م ص٢٧، الشيخ محمد السلامي إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة ص١٧ د/سعد العتري – البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب. بحث مقدم للندوة السابقة ص ١٤, ١٥.

(٢) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص١٩٠.

فمجهول النسب باليقين ليس معدوم النسب فكثيرا ما يكون أهله من جيرانه أو بلدته وقد يكون ضائعاً من أهله وهم في سبيل البحث عنه يبذلون الغالي والنفيس.

ولتشوف الشارع الحكيم لإثبات النسب رعاية لحق الصغير فيمن يكفله وينفق عليه ويحمل أسمه فإن جمهور الفقهاء قرروا أن ينسب مجهول النسب لكل من يدعيه دون اشتراط الفراش لاحتمال كونه من وطىء بشبهه ويكتفي في ذلك باشتراط الإمكان العقلي وعدم وجود منازع.

فلا يقبل نسب طفل لصبي في العاشرة من عمره ولا نسب شخص إلى من يقاربه في العمر.

فإذا كان هناك أكثر من مدعي فهنا يأتي دور البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان فيعرف من خلالها صدق المدعين من كذبهم كما أنه يمكن معرفة أهل مجهول النسب بأجراء البصمة الوراثية على المشتبه فيهم.

وبذلك تساهم البصمة الوراثية في حل مشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة مجهول النسب(١)، وعلى كل حال فالبصمة الوراثية تعد في نظرنا دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطىء بشبهه أو كان الشخص مجهول النسب خاصة وأن البصمة الوراثية تقوم نتائجها على المشاهدة الحسية لصورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الأخر مع الأب الطبيعي.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في نفي النسب:

انتهينا فيما سبق إلى أن نسب الطفل إذا ثبت بدليل شرعي فإنه لا يجوز نفيه بحال لا من أحد الأبوين ولا من الابن كما لا يجوز نقله للغير، والأصل في ذلك قوله - ﷺ -: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم**

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٤٠٢، ٤٠٣.

فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيامة» أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجة، وقوله ﷺ: «**من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» رواه البخاري ومسلم.

ومع هذا الأصل المعتبر شرعاً فقد أجاز الإسلام-دفعاً للأنساب الباطلة - للزوج أن ينفي نسب ما تلده زوجته إليه إذا تيقن أن الولد ليس منه إذا لم يكن لديه دليل على اتهام زوجته وذلك بطريق واحد وهو «اللعان» وبه - أيضاً - ترفع الزوجة عن نفسها حد الزنا(١).

واللعان أيمان خمسة لكل من الزوجين يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور](٢).

والسؤال: هل يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان في نفي النسب؟

والجواب: عن ذلك أنه إذا كانت هناك علاقة زوجية قائمة فإنه لا ينفى النسب إلا باللعان وإنما تكون البصمة الوراثية دليلاً مكملاً فقط بمعنى أن الزوج لو لاعن زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب - أي أن الحامض النووي DNA للطفل غير متطابق مع الحامض النووي للزوج - فإنه ينفى في هذه الحالة إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة أي أنه لابد من إجراء اللعان لنفي النسب حتى ولو كانت نتيجة البصمة الوراثية تؤيد الزوج في نفي النسب أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع

(١) د/نصر فريد واصل. أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية سنة ١٩٩٩م ص٤٧ وما بعدها.

(٢) د/نصر فريد واصل أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام المرجع السابق ص ٦٣.

الحامض النووي للزوج – فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وان نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعيه ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ويرى البعض أنه إذا ثبت يقينيا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ إلا أنه يكون لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهه.

فإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف(١).

إقرار دار الإفتاء المصرية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:

وتقديراً للعلم وإيمانا بأن الشريعة الإسلامية تقبل كل نتاج علمي يخدم البشرية فقد طبقنا واستندنا إلى تحليلات البصمة الوراثية الحامض النووي DNA في إثبات النسب في القضايا المعروضة علينا بهذا الشأن من المحاكم المختلفة ومن ذلك القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ شمال القاهرة والتي تتمثل وقائعها في الآتي:

أطلعنا على كتاب نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس الدائرة ١٦ كلي شمال القاهرة الواردة إلينا برقم ٨٨٨ بتاريخ /٢٠٠١ ٧/٢ ، والمرسل معه صورة ضوئية من أوراق الدعوى رقم ١٩٩٥/٦٣٥ نفي نسب المرفوعة من/عبد الشافي – ضد منال والذي تطلب فيه النيابة رأي دار الإفتاء المصرية في هذه الدعوى على ضوء ما جاء بمذكرة السيد المستشار/رئيس الدائرة المذكورة ونفيد بالآتي:

أولا: أنه بمطالعة أوراق الدعوى المشار إليها تبين لنا أن من بين أوراقها صورة من عريضتها المودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ جاء

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٣٥١.

بها: «أنه بناء على طلب/عبد الشافي أعلنت السيدة/منال أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ قد عقد زواج الطالب على المعلن إليها البكر بولاية والدها وأن الطالب دخل بالمعلن إليها بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ بعد حفل زفاف حضره الأهل والأصدقاء وأنه عند دخوله بالطالبة المعقود عليها - البكر - تعثر ذلك أكثر من مره لاستشعاره بخوفها ثم وجدها بعد عدة محاولات ليست بكرا.

كما جاء بها - أيضا - «وأنه لما كان الثابت أيضا أنه وبعد مرور فترة طويلة من تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ وهو تاريخ الدخول، وحتى في غضون أواخر شهر ديسمبر ١٩٩٤ وخلال تلك الفترة وأنا - أي الطالب - أرى متاعب صحية تنتاب المدعى عليها والتي لم تعلمنى إلا بكونها مجرد آلام بالبطن حتى فوجئت بأنها حاملا وفي أواخر الشهر السابع، وأنه لم يتبق على وضعها وولادتها سوى شهر ونصف الشهر، فكيف تزف إلى في ١٩٩٤/١٠/١٧م أي منذ ثلاثة أشهر وهي حامل في شهرها السابع والذي قرب على الانتهاء، وأنه بمواجهتها بذلك إذا بها لا تبالي وإزاء ما تقدم فإن المدعى عليها كانت حاملا في شهرها الرابع حال دخول الطالب بها ويكون هذا الحمل ليس من الطالب ولا ينسب إليه ويطلب في ختام عريضة الدعوى الحكم له بإنكار نسب ما تحمله المدعى عليها وذلك لتأكده ويقينه أنه حال دخوله عليها كانت تحمل هذا الذي في أحشائها».

وقد أودعت صحيفة هذه الدعوى بقلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المذكورة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥، وتداولت الدعوى بالجلسات، ومثلت المدعى عليها أمام المحكمة وقررت أن الطالب «المدعي» دخل بها في تاريخ العقد ١٩٩٤/٢/١٠ وليس ١٩٩٤/١٠/١٧ كما يدعي المدعي وقدمت المدعى عليها صورة ضوئية من شهادة ميلاد الصغيرة ثابت بها ميلادها في ١٩٩٥/٣/١٩م.

وبجلسة ١٩٩٦/٧/١٥ اشهد المدعي كل من: ١- محمد؛ ٢- أيمن.

فشهد الأول أنه زميل عمل للمدعي، وأن المدعي قد دعاه إلى حضور

حفل الشبكة وعقد القرآن بمسجد الفتح وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠م، وبعد عقد القران قاموا بتوصيل العروس إلى منزل والدها، والمدعي رجع إلى منزل والدته وحضر بعد ذلك حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م، وقد شهد على قائمة المنقولات وانه لا يعرف ما إذا كان المدعي قد دخل أو أختلى بالمدعى عليها قبل الزفاف من عدمه وأنه لم يعلم بإنجاب المدعى عليها إلا اليوم خارج الجلسة، وقال الشاهد الثاني: أنه كان زميل عمل للمدعي، وشهد بمضمون ما شهد به الأول، وبذات الجلسة السابقة أشهدت المدعى عليها كل من «١» أحمد «٢» ياسين فشهد الأول أنه جار لوالد المدعى عليها، وأن المدعي زوج للمدعى عليها وأن عقد القران والدخلة تما في ١٩٩٤/٢/١٠م وأنه حضر ذلك، وقام بتوصيل المدعي والمدعى عليها إلى منزل الزوجية والذي هو شقة شقيق المدعى عليها "أيمن" وكان المدعي يقيم فيها ويتردد على المدعى عليها على فترات وقال الشاهد الثاني أنه جار - أيضا - وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول.

وتداولت الدعوى بالجلسات وانتهى الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠ باتخاذ طريق الملاعنة بين طرفي الدعوى، وبجلسة ١٩٩٨/٥/١١ مثل طرفي الدعوى بشخصيهما أمام المحكمة وقامت المحكمة بتوجيه يمين اللعان إليهما وقاما بتأدية اليمين، وإزاء طلب المدعى عليها بجلسة ١٩٩٨/٦/١٥ إحالة المولودة مع المدعي للطب الشرعي حكمت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٧م بإحالة الطالب والمدعى عليه والصغيرة للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت هذه الصغيرة المسماة «بسنت» نجلة المدعى من عدمه إن أمكن.

وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي المحدد في ٢٠٠١/٤/١٩ بعد إجراء الفحوصات المعملية اللازمة لإثبات أو نفي نسب الطفلة «بسنت» إلى السيد/عبد الشافي إلى أنه من نتائج التحاليل التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية، وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي (DNA) وجد

أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/عبد الشافي والمدعوة/منال، وعليه يمكننا القول أن الطفلة/بسنت هي ثمرة زواج المدعي/عبد الشافي، من المدعى عليها/منال، أي أنه لا يوجد ما يمنع من نسب الطفلة – بسنت – إلى المدعو/عبد الشافي، والمدعوة/منال.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قررت المحكمة عرض الدعوى على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان وتقرير الطب الشرعي.

ثانيا: أنه بمراجعة أقوال الفقهاء في مسألة النسب واللعان تبين لنا الآتي:

أولا: أن نسب الولد إلى أبيه يثبت بواحد من ثلاثة: الفراش أو الإقرار أو البينة والمراد بالفراش الذي يثبت به النسب هو كون المرأة فراشا للرجل في ظل العلاقة الزوجية الثابتة بعقد الزواج الصحيح فأية امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة لمن يصح أن يولد له فإن نسب من تلده يكون لزوجها بدون حاجة إلى أن يقر زوجها بأبوته له وبدون حاجة إلى أن تأتي هذه الزوجة ببنية على أن هذا الولد منه لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

ثانياً: بنى الفقهاء أحكام ثبوت النسب بالفراش على ثلاث أصول هي:

الأصل الأول: إمكان حمل المرأة من زوجها صاحب الفراش كأن يكون الزوج مراهقا أو بالغا قادرا على المعاشر الزوجية وأن يحدث التلاقي بين الزوجين فإن كان الزوج صغيرا لا يتأتى منه الحمل أو لم يحدث تلاقي بين الزوجين بأن كان كل منهما في مكان بعيد عن الآخر فإنه لا ينسب إليه الولد وقد أشار إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٢٩/٢٥ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها».

الأصل الثاني: أن تأتى الزوجة بالولد بعد أقل مدة للحمل: وهي ستة اشهر وذلك من تاريخ عقد الزواج الصحيح ومن تاريخ الدخول في عقد الزواج الفاسد لقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا**

وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [**الأحقاف** : ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾** [**لقمان** : ١٤].

فدلت الآيتان على أن أقل مدة الحمل ستة اشهر إذ أنه يكون الفصال في عامين فيكون المتبقي من الثلاثين شهرا هو ستة أشهر هي أقل مدة للحمل.

الأصل الثالث: أن لا تأتي به الزوجة بعد أكثر مدة الحمل من تاريخ آخر لقاء لها بزوجها: وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان بينما ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن أكثر مده الحمل أربع سنين وقال محمد بن الحكم المالكي أن أقصى مدة الحمل سنة قمريه.

وقال الظاهرية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر: والحق في هذه المسألة أن هذه التقديرات لم تبنَ على النصوص الشرعية وإنما على إدعاء الوقوع في هذه المدد وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع مايؤيد التقدير بخمس ولا أربع سنين ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة اشهر وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد المالكي «وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول محمد بن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد[١].

ولقد أفاد أهل الاختصاص في الطب الشرعي بأن أكثر مدة للحمل سنة شمسية «٣٦٥» وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه: «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

ثالثا: - أنه إذا ولدت الزوجة حال قيام الزوجية الصحيحة ولداً، وكان قد مضى عليها من حين العقد إلى حين الولادة ستة أشهر أو أكثر فإنه يثبت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر ص ٣٨٧.

نسب ولدها هذا إلى زوجها إلا إذا نفى الزوج هذا الولد عن نفسه بطريق يقيني لا شبهة فيه وذلك يتحقق بأمرين: الأول ألا يقر بنسبه إليه صراحة أو ضمنا قبل أن ينفيه فإذا أقر بنسبه ساعة ولادته أو هنأه الناس به فقبل تهنئتهم أو اشترى بنفسه مايلزم للنفساء بعد ولادته وهو ساكت عن نفيه فلا يجوز له شرعا أن ينفيه بعد ذلك.

الأمر الثاني: اللعان وهو أن يلاعن الزوج زوجته لنفي الحمل عنه ويكون ذلك في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأ زوجته من حين العقد عليها إلى وقت الحمل أو ادعائه أنها أتت بالولد لأقل من ستة اشهر بعد الوطء أو لأكثر من سنة من وقت الوطء أو الغياب عنها(١).

وقد فصل ابن القيم الجوزية ذلك فقال: «أن الحمل ينتفي بلعانه - أي الزوج - ولا يحتاج أن يقول «وماهذا الحمل مني» ولا يحتاج أن يقول «وقد استبرأتها» وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ -: لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فأنكر حملها وقد حكم ﷺ «**بأن الولد للفراش**» وهذه كانت فرشا حال كونها حاملا فالولد له لا ينتفي عنه إلا بنفيه وهذا محل تفصيل: فالحمل إذا كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل فيه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه ولايحل له أن ينفيه عنه باللعان فإنها لما علقت به كانت فراشا له وكان الحمل لاحقا به فزناها لايزيل حكم لحوقها به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به فالولد ولده ولا ينتفي عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به نظر: فإما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يكن فإن كان استبرأها - أي بحيضة - انتفى الولد بمجرد اللعان سواء نفاه أم لم ينفه، وإن لم يستبرئها فهنا أمكن

(١) د/محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٤م ص٣٦٠.

أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان انتفى وان لم ينفه لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه[١] وجاء بالمدونة للإمام مالك: «قلت أرأيت لو أن رجلاً امرأته حامل فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى وضعت الحمل وانتفى منه؟ قال مالك: «إذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حره مسلمة فصار قاذفا قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لايقبل قوله بعد ذلك ويضرب الحد إن كانت حره مسلمة قلت: ويجعل سكوته ها هنا إقرارا منه بالحمل؟ قال نعم[٢].

وحقيقة اللعان: أن يشهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وأن هذا الولد ليس منه ويقول في الشهادة الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإن فعل ذلك اسقط عن نفسه حذ القذف، ووجب على الزوجة حد الزنا.

فإن أرادت التخلص مما وجب عليها من الحد شهدت أربع شهدات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾** ﴾ [النور].

رابعاً: إنه يترتب على حدوث اللعان بين الزوجين التفريق المؤبد بينهما لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً**»

---

(١) الإمام ابن القيم، زاد المعاد الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ج٤ ص ١٠٢.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج٦ ص١٠٥ تحت عنوان ما جاء باللعان.

وما روي عن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان» رواهما الدار قطنى.

كما يترتب عليه أيضا إلحاق الولد بأمه ونفيه عن زوجها وتقسط نفقته عنه وينتفي التوارث بينهما أما بالنسبة لأمه فهي ترثه وهو يرثها لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به - أي رماها بأنه ولد زنا - جلد ثمانين» أخرجه أحمد. ومن قذف ولدها عليها حد القذف أيضا.

كما يترتب على اللعان كذلك أن يعامل المولود بالنسبة لمن نفى نسبه (الزوج) كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ولاتجوز شهادة كل منهما للآخر ولا يعد المولود مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد إليه ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد(١).

خامسا: أنه لاينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين؛ لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له ولأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية وحفاظاً على حق الطفل المولود وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها في الشكل بوالده صاحب الفراش في الشكل أو أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك مايمنع من نسب الطفل إلى زوجها صاحب الفراش فإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك ولا ينفى نسب الطفل في هذه الحالة وهذا هو المستفاد من الحديث الشريف الذي رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله - ﷺ - فقال يارسول إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله - ﷺ -

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة طبعة دار الفتح للاعلام العربي سنة ١٩٩٩م ج٢ ص٢٠٨.

ماجاء به واشتد عليه – بأن قال له البينة وإلا فحد في ظهرك في ظهرك فنزلت» ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم**﴾ الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله – ﷺ – فقال: «**أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً**» قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى فقال رسول الله – ﷺ – «**أرسلوا إليها**» فأرسلوا إليها فتلاها عليهما رسول الله – ﷺ – وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها قالت: كذب فقال رسول الله ﷺ «**لاعنوا بينهما**» فقيل لهلال أشهد فشهد أربع شهدات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل ياهلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لايعذبني عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل اتق الله فإن عذاب الدنيا أهو من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قال: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لابيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال: «إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وان جاءت أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو الذي رميت به – وهو شريك ابن سمحاء كما في رواية البخاري – فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين – أي شبيها لشريك بن سمحاء الذي رميت به – فقال – ﷺ – «**لولا الأيمان لكان لى ولها شأن**»(١) فقد أفاد الحديث أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب له ولا ينفى عنه ويقاس على ذلك من باب أولى مايقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية المثبتة للنسب لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إثبات النسب.

---

(١) المغني لابن قدامة طبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ – ج٩ ص٣٫ ٤.

رأي دار الإفتاء المصرية:

إن دار الافتاء المصرية بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتمحيصها وفحص المستندات المرفقة والتي تبين منها: أن المدعي/ عبدالشافي .... عقد قرانه على المدعى عليها / منال.... بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧م وأنه دخل بالمدعى عليها في نفس التاريخ حسب أقوال المدعى عليها وأقوال شاهديها وأن المدعى عليها قد وضعت الطفلة (بسنت) موضوع النزاع في ١١٩٥/٣/١٩ بينما ينكر المدعي/عبدالشافي.... أن تاريخ الدخول بالمدعى عليها/منال..... كان يوم عقد القران سالف الذكر وإنما كان بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م واستشهد بزميلين له في العمل على ذلك وقرر المدعي أن المدعى عليها وقت أن دخل بها لم تكن بكرا وإنما كانت حاملا في الشهر الرابع وعلى ذلك قام برفع دعوى نفي نسب الطفلة إليه وأن الزوجين قاما بأداء يمين اللعان وأجريت عليهما وعلى الطفلة الفحوص والتحاليل الطبية والتي انتهت إلى أنه ليس هناك مايمنع من الناحية الطبية من ثبوت نسب الطفلة (بسنت) إلى المدعي/ عبدالشافي.. وبعد تطبيق القواعد الشرعية سالفة الذكر على واقعة الدعوى وبعد إجراء المحكمة يمين اللعان بين المدعي والمدعى عليها فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه:

أولاً: يفرق بين الزوجين المتلاعنين السيد/ عبدالشافي. والسيدة/ منال ولايجتمعان أبداً.

ثانيا: أنه يثبت نسب الطفلة (بسنت) المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ إلى والدها/ عبدالشافي ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

أولاً: أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر – أقل مدة للحمل- من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطأ والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقي بينهما قائمة من وقت عقد القران ولايقدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج «المدعي» وشهادة شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما قررا فقط

إنهما حضرا حفل الزفاف في ١٩٩٤/١٠/١٧ ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحمال إلى دليله.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعى عليها قد قررا أن المدعي دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران ١٩٩٤/٢/٧م ولأن الثابت شرعاً أن كل من ولد له ولد على فراشه فهو ولده شرعا ونسباً طالما أمكن أنه يكون له لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلي والدها حتى ولو نفاه الأب لأن ذلك حق الشرع، والشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصا على مصلحة الطفل ولايوجد في واقعة الدعوى مايدل على نفي النسب خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

ثانيا: أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجوعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بسنت) تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/ عبدالشافي.. والمدعوة/منال.. وبذلك تكون الطفلة (بسنت) من الناحية الطبية ثمرة زواج المدعي/عبدالشافي.. من المدعى عليها/ منال.. وأنه لايوجد مايمنع من نسب الطفلة (سنت) إلى كل منهما لأنه يعمل بالدليل العلمي قياساً على إثبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل كما هو الواضح في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن هلال السابق.

وعلى كل من المدعي والمدعى عليها أن يراعي الحق ويتذكر حديث رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

المطلب الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

البصمة الوراثية تعد قرينة من القرائن القطعية الدالة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة والقرينة في اللغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي شده إليه ووصله به، وتقارن الشيئان: تلازماً[١] وفي الاصطلاح: هي مايدل على المراد من غير كونه صريحاً[٢] وفي مجلة الأحكام العدلية تعرف المادة ١٧٤١ منها القرينة القاطعة: بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين، والفقه الإسلامي يُعد القرائن التي تدل على المراد من غير تصريح سواء أكانت القرائن مادية أم معنوية ويقر العمل بها فيجوز للقاضي أن يحكم استنادا إليها كلما وجد في ذلك مصلحة[٣].

والأصل في مشروعية العمل بالقرائن قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [**يوسف**: ١٨] وجه الدلالة من الآية كما ذكره الإمام القرطبي: أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق إذ لايمكن افتراس الذئب يوسف وهو لابس القميص دون أن يتمزق[٤] وقال ابن فرحون: «أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام أستدل على كذبهم بسلامة القميص وهذا دليل على إعمال الأمارات[٥] كما يدل من السنة على اعتبار الأثر والقرينة: ماصح عن عبدالرحمن بن عوف في حديث ابني العفراء أن النبي ﷺ، سألهما: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: « هل مسحتما سيفكما؟ «قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله» رواه البخاري ومسلم ومما يدل على ذلك - أيضاً - ماروى أن عمر بن الخطاب أقام الحد على من وجد في فمه

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قرن
(٢) التعريفات للجرجاني المرجع السابق اصطلاح قرينه.
(٣) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٧٢.
(٤) تفسير القرطبي طبعة محمد علي صبيح مصر بدون تاريخ ج٩ ص١٧٣.
(٥) التبصرة لابن فرحون المالكي طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦م ج٢ ص٩٥.

رائحة الخمر، كما روى أن رجلاً شهد على الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان: أنه لم يتقيأها حتى شربها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد.

فكان إجماعاً(١) ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتهاقرينة قطعية قوية إلا إنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم وترتيب عقوبة عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحدود والتي تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ «**أدرؤوا الحدود بالشبهات**» ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب مايطمئن إليه قلب القاضي ولكنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في الاستدلال على مرتكب الجريمة وذلك أنه في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية من المحتمل أن يترك الجاني أية مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب أو تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه أو الجاني. خاصة وان من مميزات البصمة الحامض النووي DNA مقاومتها التحلل والتعفن كما يمكن عملها في الدم والسائل الجاف حتى لو مضى عليها شهور هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولايتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه - ماعدا التوائم المتماثلة من بيضة واحدة - ويمكن من خلال هذه الآثار جميعها عمل بصمة الحامض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار حيث أن قرينة الحامض النووي هي قرينة نفي وإثبات قوية لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية(٢) وفي حقيقة الأمر فإن البصمة الوراثية حدث علمي جديد تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في مساحة الجريمة، ولكن ليس

(١) سبل السلام المرجع السابق ج٤ ص١٣١٤، التبصرة لابن فرحون ج٢ ص٩٧.
(٢) د. بدر خليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص ١٧٨ - ١٩٠.
د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٧٣.

بالتأكيد أن يكون صاحب هذا الأثر هو الجاني إذ ربما تصادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل للجريمة أو المشارك فيها ولذلك فإن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لاتقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية وليس على أنها دليل تترتب عليه وحدة العقوبة(١).

ويمكن وفقا لمبادئ ونصوص الفقه الإسلامي الاعتماد على البصمة الوراثية باعتبارها قرينة نفي أو إثبات في الجرائم عن طريق تحليل الآثار البشرية كالدم واللعاب والشعر ونحوها خاصة وأن في الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين وفي ذلك تحقيق العدالة للجميع.

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم الحدود

الحدود جمع حد، والحد في اللغة هو المنع واصل الحد مايحجز بين شيئين ويطلق الحد على نفس المعاصي(٢) والحد في الاصطلاح الشرعي: كل عقوبة مقدرة شرعاً وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ [**البقرة**: ١٨٧].

والحد نوعان:

النوع الأول: ماكان من حقوق الله تعالى، وهذه منها ماوجب في ترك مفروض (حد الردة) ومنها ماوجب بارتكاب محظور (حد السرقة والزنى والخمر والحرابة).

النوع الثاني: ماكان من حقوق الآدميين (القذف)(٣).

وفقد اتفق الفقهاء على أن الحدود لابد في إثباتها من أدلة يقينية وإنها تدرأ بالشبهات لقوله - ﷺ -: «**ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا**» «وفي

(١) د/بدر خالد خليف توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص١٧٨-١٩٠، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ٢٧٣.
(٢) مختار الصحاح ولسان العرب مادة: حدد.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٩٨م ص٢٢١، ص٢٣٦، فتح القدير ج٤ ص٢١٢، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص١٧٠.

رواية» ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم «وفي رواية» ادرؤوا الحدود بالشبهات «وقد حكى ابن المنذر الإجماع على درء الحدود بالشبهات[١] ولأن الحدود تدرء بالشبهة فقد اقتصر في إثباتها على الإقرار والشهادة وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها وهذا لايمنع الاستدلال بالإضافة إلى ذلك على فاعل الجريمة بالقرائن القطعية المرتبطة بارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية كقرينة قطعية لاتصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود فهي وإن كانت دليلاً مادياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة وهذه شبهة تدرأ عنه الحد ولكن هذا لايمنع من معاقبته تعزيراً إذا ارتكب مخالفة أو معصية بتواجده في مكان الجريمة.

ولكنه يمكن إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه من بين المشتبه فيهم عن طريق البصمة الوراثية كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو حتى أثر لعاب على طابع بريدي أو كوب ماء أو غير ذلك ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به فإننا لانقطع بأنه المجرم الحقيقي؛ لاحتمال أن يتصادف وجوده عقب الجريمة، وترك أثراً وراءه ولا علاقة له بارتكاب الجريمة وهذه شبهة يدرء بها الحد.

وبالرغم من ذلك فإن البصمة الورثية تنير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية وللعدالة برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيزي إذا كان هناك مقتضي لذلك.

وفي الختام ندعو الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٢٨٧ رقم ١١٤١، الإجماع لابن المنذر المرجع السابق ص١٤٣ رقم ٦٣٩.

أهم مراجع البحث

١ – القرآن الكريم
٢ – صحيح البخاري
٣ – سنن الترمذي
٤ – سنن أو داود
٥ – سنن أبن ماجة
٦ – السنن الكبرى للبيهقي
٧ – **الإمام القرطبي**: تفسير (الجامع لأحكام القرآن الكريم) طبعة دار الغد العربي.
٨ – **الشيخ الصابوني**: مختصر تفسير ابن كثير طبعة دار القران الكريم بيروت.
٩ – **العلامة أبن منظور**: لسان العرب طبعة دار صادر بيروت.
١٠– **العلامة الفيومي**: المصباح المنير طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٢١م
١١– **العلامة الرازي**: مختار الصحاح.
١٢– **علماء اللغة بمجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط والمعجم الوجير
١٣– **المنجد في اللغة والأعلام**: طبعة المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٩٢م وتوزيع مكتبة الشرقية بيروت.
١٤– **العلامة الجرجاني**: التعريفات طبعة دار الريان للتراث.
١٥– **الإمام مالك بن أنس**: المدونة الكبري.
١٦– **الإمام أبن تيمية**: فتاوي ابن تيمية مكتب المعارف بالمغرب
نظرية العقد طبعة دار المعرفة سنة ١٣١٧هـ سنة ١٨٩٩م
١٧– **الإمام ابن رجب الحنبلي**: جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٨– **الإمام ابن رشد القرطبي الأندلسي**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٩– **العلامة أبو الحسن علي بن محمد المنوفي**: كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.
٢٠– **العلامة ابن قدامة المقدسي**: المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. المغني طبعة دار المنار سنة ١٣٤٨هـ.
٢١– **الإمام ابن المنذر**: الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٢٢– **الإمام ابن القيم الجوزية**: زاد المعاد الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
٢٣– **العلامة ابن عرفة الدسوقي**: حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر.

٢٤- **العلامة ابن فرحون**: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦م.

٢٥- **العلامة منصور البهوتي**: كشاف القناع المطبعة الشرقية القاهرة.

٢٦- **العلامة الكمال ابن الهمام**: فتح القدير مطبعة الحلبي سنة ١٣٨٩هـ.

٢٧- **الإمام الصنعاني**: سبل السلام طبعة دار الحديث سنة ١٩٧٩م.

٢٨- **الإمام الشيرازي**: المهذب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ.

٢٩- **الإمام الماوردي**: الأحكام السلطانية طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٩٨م.

٣٠- **العلامة عبدالله ابن محمد ابن سليمان الشهير بدماد أفندي**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي.

٣١- **الشيخ محمد أبو زهرة**: الملكية ونظرية العقد طبعة دار الفكر العربي- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر العربي.

٣٢- **الشيخ محمد الخضري**: أصول الفقه طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٣٣- **الشيخ سيد سابق**: فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٩٩٩م.

٣٤- **الدكتور/ نصر فريد واصل**: أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية مصر ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

٣٥- **الدكتور محمد محي الدين عبدالحميد**: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي.

٣٦- **البروفيسور إريك لندر**: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير بحث من ضمن مجموعة أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ترجمة الدكتور أحمد مستجير سلسلة كتاب عالم المعرفة رقم ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة ١٤١٧هـ سنة ١٩٩٧م.

٣٧- **د/سعد الدين مسعد هلالي**: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة طبعة مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت سنة ١٤٢١هـ سنة ٢٠٠١م.

٣٨- **د/بدر خليفة**: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٦م.

٣٩- **د/حسن علي الشاذلي**: البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٥/٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ الموافق ٢٥/١٣ أكتوبر ١٩٩٨م.

٤٠- **د/ سعد العنزي**: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة السابقة.

٤١- **الشيخ محمد السلامي**: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة.